

وظائف مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته

محمد شينون - ماجستير في القانون الدولي

أسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن ، ويختلف في ذلك عن مجلس عصبة الأمم في أمرين جوهريين : في أن قراراته تلزم أعضاء الأمم المتحدة ، وفي أنه هو الذي يختص بتسوية المنازعات واتخاذ تدابير القسر دون أن تشاركه في ذلك الجمعية العام [1] ص 267.

وقد حاولت المادة 24 من الميثاق أن تضع تحديدا عاما لاختصاص المجلس فنصت على ما يلي:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

وبالرجوع لأحكام الميثاق فانه يمكن تركيز اختصاصات مجلس الأمن في ثلاث وظائف رئيسية، أولاها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وثانيهما اختصاصه في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان وثالثهما اختصاصاته ذات الطابع الإداري.

1. سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية سلميا.

أفرد الميثاق الفصل السادس لشرح سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما تضمن الميثاق وظائف أخرى يعهد بها للمجلس فضلا عن اختصاصه الرئيسي بحفظ السلم والأمن الدوليين وهي على جانب كبير من الأهمية تتمثل في معاونة هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها على أداء مهامها .

1.1. سلطات مجلس الأمن في معاونة هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها

إنّ مجلس الأمن ينفرد بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها أن تنظر فيها إلا بإجازته ، كما لا يجوز لها أن تفصل فيها إلا وفق التوصية الصادرة عنه في هذا الشأن ، وقد حدد الميثاق هذه السلطات على سبيل الحصر والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية [1] ص 229:

1- اختصاصات المجلس المتعلقة بالعضوية في المنظمة المبينة في الفصل الثاني من الميثاق وهي:

أ/ التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة (المادة 04 من الميثاق).

ب/ التوصية بإيقاف عضو ما (المادة 05 من الميثاق).

ج/ التوصية بفصل عضو ما (المادة 06 من الميثاق).

2- التوصية بانتخاب الأمين العام (المادة 97 من الميثاق).

3- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة (المواد 04 و 08 و 10 من النظام الأساسي للمحكمة).

4- القيام بالاشتراك مع الجمعية العامة بتحديد الشروط التي تتيح لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 93 من الميثاق)، ويحدد المجلس لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة (المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة).

وله إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذ أحكام المحكمة ولجأ الطرف الآخر للمجلس (المادة 94 من الميثاق).

5- القيام بوظائف الأمم المتحدة الواردة في المادة 83 من الميثاق والمتعلقة بالمواقع الإستراتيجية ومباشرة نظام الوصاية.

6- الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على عقد مؤتمر عام لتعديل الميثاق (المادة 109 من الميثاق).

7- وضع خطط لتنظيم التسليح وعرضها على الدول الأعضاء (المادة 26 من الميثاق).

2.1. سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

من بين مبادئ الأمم المتحدة هو فض المنازعات الدولية التي تنشأ بين أعضاء الهيئة بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر (المادة 02 من الميثاق)، ولعل كذلك من أهم مبادئ الأمم المتحدة هو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت المادة 02 من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وتندرج سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن من مجرد دعوة الأطراف لحل منازعاتها بالطرق السلمية إلى إمكان دعوتهم لتسوية منازعاتهم وفقا لأسس خاصة.

أولا/ سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف لحل منازعاتها بالطرق السلمية

نصت المادة 33 من الميثاق على أنه:

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

من خلال تحليل المادة 33 نبدي مجموعة من النتائج والملاحظات [2] ص 7:

1- إنّ نص المادة 33 استخدم لفظ (على أطراف أي نزاع) دون أن يشترط أن يكون عضواً، وهذا يتماشى مع الفقرة 06 من المادة 02 من الميثاق، وذلك ما أكدته المادة 35 على إعطاء الدول غير الأعضاء صلاحية وحق اللجوء إلى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم.

2- إن عبارة بادئ ذي بدء هل تعني أنه قبل اللجوء إلى مجلس الأمن أن يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل المنصوص عليها في المادة 33، فقد تطرقت لهذا الأمر المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو حيث طلب مندوب إثيوبيا حذف عبارة (First of all) حتى يتمكن مجلس الأمن من التدخل في أي نزاع قبل اللجوء إلى هذه الوسائل، أو إذا بدا له أن هذه الوسائل ليس من شأنها أن تُوجد حلاً سلمياً للنزاع، وأكّد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه لمن المرغوب فيه أن يحاول أطراف أي نزاع أن يحسموه بالطرق المعتادة للتسوية السلمية ومع ذلك فإن لم تكن هذه الوسائل ناجحة أو لا يؤمل لها النجاح ثم حدث أي تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان فليس لمجلس الأمن أن يتأخر ولكن عليه أن يتخذ التدابير اللازمة [2] ص 8.

ويؤيد الأستاذ زيد حسين العفيف حذف عبارة (First of all) حيث أن التفسير الذي يعطى للمادة 33 بوجود هذه العبارة يؤدي حتماً للقول بوجوب استنفاد الطرق السلمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن أو المنظمات الدولية حيث أن هذا الإلتزام ملقى على عاتق أطراف النزاع، ولكن إذا نظرنا إلى النصوص الواردة في الفصل السادس ككل فلا نجد ما يمنع مجلس الأمن من التصدي للنزاع حتى ولو قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية مما يجعل عبارة بادئ ذي بدء معطلة عندما لا يكون هناك إمكان عرض النزاع وحله بالوسائل السلمية.

3- من جهة أخرى فإنّ الوسائل التي عدتها المادة 33 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فإن المنطق لا يقبل استنفاد الطرق جميعاً قبل أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى عرض الأمر على مجلس الأمن، وهناك من يؤيد ذلك حسب النقاط التالية [2] ص 8-9:

أ/ إن الوسيلة التي تعالج المنازعات هي محض اختيار الأطراف ولا يجمع بين الاختيار والإجبار على استنفاد هذه الطرق.

ب/ إن هناك طرق متشابهة كالتوفيق والوساطة مثلاً فلا يتصور الجمع بينها حول ذات النزاع.

ج/ إن هناك منازعات قد يكون استمرارها فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين لو طلب استنفاد هذه الطرق للحل السلمي.

وتقتصر سلطات مجلس الأمن وفقاً للمادة 33 من الميثاق على دعوة الدول لالتماس حل ما بينها من منازعات عن طريق المفاوضة والتحقيق..... إلى غير ذلك من الوسائل التي تنص عليها هذه المادة، ولا يعني هذا الترتيب وجوب إلزام مجلس الأمن الدول المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل منازعاتهم الدولية، فيجوز للمجلس دعوة الأطراف

حل منازعاتهم بالطرق المناسبة والملائمة لحل النزاع ، ووفقا للمادة 33 فإن دور المجلس يقتصر على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية[3] ص ص 40-41.

ثانيا/ الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن لحل المنازعات وفق الفصل السادس

إن الجهات التي يحق لها أن تطلب إلى المجلس بحث نزاع معين هي:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة.(المادة 11 فقرة 3 من الميثاق)

2- الأمين العام للأمم المتحدة.(المادة 99 من الميثاق)

3- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.(المادة 35 فقرة 1 من الميثاق)

4- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة شرط أن تكون طرفا في النزاع وأن تقبل التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.(المادة 35 فقرة 2 من الميثاق)

ولا يترتب على تنبيه مجلس الأمن إلى قيام نزاع معين أن يدرج الموضوع بالضرورة في جدول أعماله، فللمجلس أن يقبل أو يرفض وفقا لما يراه مناسبا، ويعتبر التصويت على إدراج النزاع في جدول الأعمال مسألة إجرائية[4] ص 115.

ولمجلس الأمن متى تأكد من ثبوت الصفة الدولية للنزاع ومن شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يصدر في شأنه توصية مضمونها واحد من الأمور التالية[4] ص 116:

1- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة 33 ويكون لأطراف النزاع في هذه الحالة حرية اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة.

2- دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريقة معينة من الطرق المذكورة في المادة 33 و... يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

ويتمتع مجلس الأمن في إطار استخدامه للمادة 36 من الميثاق بسلطات واسعة لا يحد منها سوى ضرورة مراعاة القيدتين التاليين:

1/ على مجلس أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

2/ إن المنازعات القانونية دائما تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية ولا يكون لمجلس الأمن أن يتصدى لها بأي حال من الأحوال، إنما يوصي بإحالتها إلى المحكمة وهذا من قبيل احترام الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة[المادة 36 فقرة 3 من الميثاق].

ثالثا/ عرض النزاع على مجلس الأمن عند فشل أطرافه في حله.

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن، وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه لحل النزاع المعروض إذا رأى من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[المادة 37 من الميثاق].

رابعاً/ دور الدول الأعضاء في معاونة مجلس الأمن على مهامه في هذا المجال.

ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحوٍ كامل وفعال بمسؤولياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها [5]:

أ/ أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق.

ب/ أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضي إلى احتكاك دولي دون أن يؤدي إلى نشوب نزاع.

ج/ أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

د/ أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقضي الحقائق وفقاً للميثاق.

هـ/ أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

و/ أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون إبطاء وفقاً لمهامه وسلطاته ، خصوصاً في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية إلى صراعات مسلحة.

2. سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به.

إذا لم تفلح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس في وضع نهاية للمنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو الإخلال بهما أوقع حالة من حالات العدوان ، وعندها يكون للمجلس الحق في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب دراسة التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها وفق الفصل السابع من الميثاق، وقبل ذلك للأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس لاتخاذ هذه التدابير.

1.2. الأساس القانوني لعمل المجلس وفق الفصل السابع.

وفقاً للمادة 39 من الميثاق : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

تمثل هذه المادة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تُفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل [3] ص 65، وهذا النص يخول المجلس سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديدا للأمن أو إخلالا به ، وفي تحديد معنى العدوان وتعيين المعتدي [1] ص 272.

لقد استهدف واضعو الميثاق من خلال هذا النص إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون السيطرة فيه للدول الخمس الكبرى ، غير أن هذا النص لم يلق قبولا أو إجماعا من قبل المشاركين في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، حيث قدموا العديد من المقترحات للحد من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السابع ، إلا أنه لم يؤخذ بها في ظل إصرار الدول الكبرى على ضرورة إبقاء مجلس الأمن السلطة الوحيدة الفاعلة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وصاحب الحق في تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أنها تمثل عملا من أعمال العدوان [3] ص ص 65-66.

ولقد أظهرت الممارسة العملية لسلطات مجلس الأمن في الحياة الدولية بما لا يقبل الجدل أن مجلس الأمن يتمتع بسلطان تقديري يسمح له بالتصرف والتقرير وفقا لظروف كل حالة دولية، وطبقا للاعتبارات الموضوعية والسياسية المرتبطة بها، فهناك ثلاث اعتبارات [6] ص 302 يمكن أن نستخلصها في هذا الشأن على النحو التالي :

أولا / الإعتبارات الموضوعية.

السلطة التقريرية (وبمقتضى المادة 39) هي مسؤولية حصرية لمجلس الأمن دون سواه وهذه المسؤولية معترف بها من الدول الأعضاء طبقا للمادة 25 من الميثاق ، وفي ضوء حصرية المسؤولية فإن مجلس الأمن غير ملزم بالتقيد بأي تقرير أو ادعاء أو لجان أو دول أو حتى تقارير الجمعية العامة لاتخاذ قراراته ، فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تُبنى وفق قنوات أعضائه الدائمين تحديدا ، أو طبقا لتقارير اللجان أو البعثات المكلفة مباشرة منه بدراسة الحالة الدولية ، ويتدارس مجلس الأمن في ضوء تلك التقارير الظروف الخاصة والوقائع، فإذا أن يقرر بأن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 ويتخذ التدابير المناسبة ، وإما يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر [6] ص 303.

ثانيا / الإعتبار السياسي.

يهيمن فعليا الاعتبار السياسي على جميع ممارسات مجلس الأمن وسلطاته التقريرية فهو ذو تكوين سياسي بامتياز لاحتكار الدول الخمس دائمة العضوية للسلطة التقريرية بمقتضى المادة 39، ولما كان تشغيل الأمن الجماعي قائما على فرضية التوافق والإجماع بين أعضائه الدائمين فليس من المستغرب أن تنسحب مصالح تلك الدول على ممارسة مجلس الأمن التقريرية.

وقد فرض الاعتبار السياسي معايير خاصة على سلطة مجلس الأمن منها معيار العضوية الدائمة ومعيار المنفعة المباشرة ، فإذا كان النزاع الدولي مهددا للسلم أو الأمن الدولي ، أو عملا صريحا من أعمال العدوان مرتكبا من دولة

دائمة العضوية (فرنسا وبريطانيا عام 1956 والعدوان على مصر مثلا) فإن مجلس الأمن محكوم بعدم سريان سلطانه التقريري ، وينسحب الأمر على الدولة المحمية (إسرائيل) واعتداءاتها المستمرة منذ عام 1948، أما إذا كانت الدولة لا تتمتع بحصانة العضوية الدائمة أو بالحماية المباشرة فإن مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية التقريرية عليها [6] ص 303.

وهناك المنفعة المباشرة لعضو دائم في نزاع ما (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية لوكربي ضد ليبيا) ففي هذه الحالة تكون سلطة مجلس الأمن فعالة وتنفيذية تطبيقا للمادة 39 وتدابير المادة 41 القسرية.

ثالثا / الاعتبار القانوني.

إنّ الصياغة العامة للمادة 39 ونظرا لعدم تحديد تعريف ومفهوم العبارات: السلم، الأمن، التهديد، الإخلال سمح للدول الدائمة العضوية باستغلاله ، فنادرا ما تلجأ هذه الدول إلى التفسير الضيق وفق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، بل غالبا ما تستخدمه وفقا لمصالحها طبقا للتفسير الموسع ، الأمر الذي أتاح لمجلس الأمن وبارادة أعضائه التحلل مرارا من الاستناد إلى المادة 39 من تقريره [6] ص 303.

2.2. التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع.

تتعدد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في إطار تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، من التوصية إلى التدابير المؤقتة، ثم تدابير المنع إلى إمكانية استعمال أساليب القمع.

أولا/ التوصية: إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 39 كان له أن يختار مابين إصدار التوصيات واتخاذ القرارات ، ولقد أتيحت الفرصة أمام مجلس الأمن لإصدار توصيات في منازعات ينطبق عليها وصف المادة 39 (النزاع الكوري 1950) وإنّ اختيار هذا الأسلوب من التوصية دون غيره يعود إلى الظروف الخاصة التي أحاطت بهذا النزاع، ولم يمنع ذلك كثيرا من الفقهاء من انتقاد هذا الاختيار على أساس أن التوصية التي تنص عليها المادة 39 لا يتعين استخدامه في مجال تطبيق تدابير القمع العسكرية [7] ص 163-164.

من ناحية أخرى فإن لمجلس الأمن أن يوصي الدول الأعضاء بتطبيق أي جزاءات بعدما يقوم بوصف الوقائع المعروضة عليه ، فإعمالا لقراره الصادر في 20 نوفمبر 1965 دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا وبالامتناع عن تزويدها بالأسلحة وبمقاطعتها بتروليا.

ومن الأمثلة كذلك للجوء مجلس الأمن لهذا الأسلوب قراره رقم 746 الصادر بتاريخ 17 مارس 1992 بشأن المسألة الصومالية والذي عبّر عنه بعبارات: بحث، يطلب، يناشد، يدعو....

ثانيا / التدابير المؤقتة.

نصت المادة 40 من الميثاق على مايلي : "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

في ضوء هذا النص نستخلص ماهية هذه التدابير المؤقتة وخصائصها على الشكل التالي :

1/ ماهية التدابير المؤقتة :

يقصد بها أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم [8] ص 328-329.

أوهي مجموعة من الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن للحد من تداعيات نزاع دولي ما، ومنعه من بلوغه مرحلة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما [6] ص 298 .

وهي أيضاً وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي لأطراف النزاع، يمارسها مجلس الأمن قبل اللجوء إلى وسائل الردع طبقاً للمادتين 41 و 42 من الميثاق.

2/ خصائص التدابير المؤقتة.

تتمتع هذه التدابير بالخصائص التالية :

أ/ الخصائص الموضوعية.

فهي أولاً ذات طبيعة مؤقتة ، بمعنى أنها إجراء مؤقت عاجل لاحتضان النزاع وحصره بداية بانتظار حله بالوسائل السلمية لاحقاً للحل الردي ، وهي ثانياً ذات طبيعة وفاقية (قرار مجلس الأمن رقم 2006/1701 المسألة اللبنانية الإسرائيلية والقرار رقم 2007/1769 مسألة دارفور جنوب السودان) بين مجلس الأمن وأطراف النزاع ، بمعنى أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقتزن بموافقة طرفي أو أطراف النزاع ، وهي ثالثاً ذات طبيعة حصرية بأطراف النزاع، وهي أخيراً تدابير تهدف إلى تحقيق غاية إبعاد النزاع الدولي من الوصول إلى درجة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا تتضمن أي مساس بحقوق أطراف النزاع ومطالبهم ومراكزهم القانونية [6] ص 298-299.

ب/ الخصائص الإجرائية.

يحتكر مجلس الأمن آلية إقرار التدابير المؤقتة وهي مصنفة في خانة المسائل الموضوعية وتصدر كتوصية بصياغة القرار (القرار رقم 2007/1769 المتعلق بنشر قوات دولية في دارفور)، بمعنى أنها ليست إلزامية وجبرية التنفيذ لارتباطها بإرادة طرفي النزاع من جهة وحاجتها من جهة أخرى إلى تعاون دولي طوعي لتأمين مقتضيات سريانها [8] ص 329.

كما أن مجلس الأمن ليس ملزماً بأن يوجي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي أو قمع للعدوان، ثم أنه ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة، فمجلس الأمن في هذا المجال يتمتع بسلطان تقديري مطلق ويمكنه أن يتجاوز التوصية بالتدابير المؤقتة ويقرر مباشرة أي نوع من التدابير الردعية وفقاً للمادتين 41 و 42 من الميثاق [8] ص 330.

ج/أنواع التدابير المؤقتة.

الأصل أن المادة 40 جاءت خالية من ذكر أنواع التدابير المؤقتة حتى ولو على سبيل المثال بل تركت تحديد أنواعها لسلطة المجلس التقديرية، وفي سياق تطور الأحداث الدولية دأب المجلس على ابتكار أنواع تتلاءم وطبيعة النزاع الدولي، فمثلاً تنوّعت التدابير المؤقتة بين إرسال مراقبين، أو إنشاء لجان مراقبة أو بعثات سلام، أو قوات لحفظ السلام، أما مهامها فتتراوح بين المراقبة أو الفصل بين الأطراف، أو الإشراف على انسحاب قوات، أو وقف إطلاق النار، أو التأكد من عدم وصول أسلحة ومواد حربية إلى أطراف النزاع طبقاً لما تتضمنه التوصية الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن [6] ص 300.

ثالثاً/ تدابير المنع.

ورد النص على تدابير المنع في المادة 41 من الميثاق على الوجه التالي: "للمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيره من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

يستنبط من المادة 41 ماهية التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وآلية إقرارها وأنواعها.

1/ ماهية تدابير المنع.

هي تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفرداً بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها عموماً استخدام القوات المسلحة، إنها جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهدّدة أو المخيّلة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان لالتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الإخلال [6] ص 306.

2/ آليات إقرار الجزاءات غير العسكرية.

إنّ التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 تصدر بموجب قرارات حيث استخدمت عبارة أن "المجلس الأمن أن يقرر"، وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة في هذا الشأن تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى الدول تعاني مشاكل اقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ أن تلفت نظره إلى ذلك (وعلى ذلك نصت المادة 50 من الميثاق) [8] ص 330-331.

3/ أنواع تدابير المنع.

عددت المادة 41 أنواع الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1- الجزاءات الاقتصادية: من بين الأمثلة على هذا النوع من الجزاءات ما تم تطبيقها على روديسيا الجنوبية خلال الفترة الممتدة من عام 1965 إلى 1979، والتي جاءت إعمالا لتوصية تم تضمينها قرار مجلس الأمن رقم 216 الصادر بتاريخ 1965/11/20 ثم تحولت هذه الجزاءات بموجب القرار رقم 232 بتاريخ 1966/12/19 إلى مقاطعة إجبارية، ولوضع هذه المقاطعة موضع التنفيذ تقرر إنشاء لجنة عقوبات باعتبارها جهازا ثانويا تابعا لمجلس الأمن [3] ص 87.

وفي 06 أغسطس عام 1990 قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت ولضمان فاعلية هذه العقوبات قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له بهدف مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق هذه العقوبات [3] ص 88.

2- تدابير قطع المواصلات بكل وسائلها الجوية والبحرية والبرية واللاسلكية ومثال ذلك منع بيع قطع الغيار للأسطول الجوي أو البحري في الدولة المستهدفة أو منع بيعها تقنيات حديثة للاتصالات، وذلك ما جسده القرار التالية: القرار رقم 1990/661 بشأن المسألة العراقية، 1992/748 بشأن المسألة الليبية، 1993/841 المسألة الهايتية، 2007/1747 و 2008/1803 المسألة الإيرانية [6] ص 308.

3- جزاءات مالية: مثل تجميد أموال وأرصدة الدولة المستهدفة.

4- قطع العلاقات الدبلوماسية كلياً أو جزئياً أو تخفيض التمثيل الدبلوماسي كما حدث في المسألة العراقية عام 1991 والمسألة الليبية عام 1993، والقرار رقم 238 بتاريخ 1970/07/19 الصادر عن مجلس الأمن ضد جنوب إفريقيا بسبب عدم امتثالها للقرار الأممي القاضي بالتخلي عن ناميبيا والمتضمن قطع العلاقات وتخفيضها.

ومجلس الأمن السلطان الكامل لاستحداث أي نوع من الجزاءات غير العسكرية ، فهو غير مقيد بنوع معين أو بما ورد في المادة 41 ، وإنما هو مقيد فقط بطبيعتها غير العسكرية، ويستطيع مجلس الأمن وفقا لقناعاته وطبقا لظروف الحالة المستهدفة أن يقرر مجموعة من الجزاءات غير العسكرية دفعة واحدة (كما حصل ضد ليبيا بين عامي 1993 و 2004 والقرارات رقم 748 و 993).

رابعا/ تدابير القمع.

نصت المادة 42 من الميثاق على مايلي : "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطرق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة." يفهم من المادة 42 أن الميثاق أجاز استعمال القوة المسلحة بناء على قرار من مجلس الأمن، وهذه الإجازة للأعمال العسكرية لا تعد من أعمال الانتقام أو الأعمال الحربية ، بل هي وسيلة ميثاقية مقيدة بشرط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما، وبالتالي فهي أعمال مشروعة لردع المنتهك لمبادئ الأمم المتحدة [6] ص 309.

غير أن توفر الشروط القانونية التي تُمكن مجلس الأمن من ممارسة سلطته في القمع العسكري فيها نظر لكون عدم وجود وحدات مسلحة تحت قيادة عسكرية رهن إشارة مجلس الأمن، ولكون قوات القمع التي نسبت للأمم المتحدة في مناسبات عديدة لا يمكن وضعها ضمن هذا التصنيف لأنها نسبت للأمم المتحدة سياسيا فقط (مثل القوات الأمريكية في كوريا عام 1950)، أو أنها تفتقر للأساس القانوني ، أو أنها لم تعمر طويلا لملاحظة نشاطاتها واعتبارها قوات قمع بمعنى المادة 42. [9] ص 51

فأزمة الخليج وإن كانت تقع تحت حكم المادة 41 في مجال الحصار الاقتصادي والسياسي فإنها لا تخضع على الإطلاق للمادة 42 في جانبها الحربي حيث لم تشارك الأمم المتحدة بأية قوة ، ولم يكن ذلك تحت قيادة هيئة أو أركان تابعة لمجلس الأمن، إن الحرب ضد العراق لا يمكن تبريره إلا بالمادة 51 من الميثاق وحق الدفاع الشرعي والجماعي كما أشار مجلس الأمن في قراره 661 بتاريخ 6-8-1990 بصراحة [9] ص 52.

إنّ استخدام التدابير العسكرية كما جاء في المادة 42 من الميثاق يتوقف على أمرين هما [10] ص 209:

1- إجماع الدول دائمة العضوية على اتخاذ القرار باستخدام القوة .

2- توافر القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن وفقا لاتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض طبقا للمادة 43 من الميثاق ، وفي حالة ما إذا اتخذ مجلس الأمن القرار باستخدام القوة فإن الميثاق يحدد مسؤولية الدول الأعضاء وعلى النحو المبين أدناه :

أ/ وضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين (ومن ذلك حق المرور) تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة. [المادة 43 فقرة 1 من الميثاق]
 ب/ اتخاذ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، والقيام بتنفيذ هذه القرارات مباشرة وبطريق العمل مع الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها. [المادة 48 فقرة 1 و 2 من الميثاق]
 ج/ المشاركة في تقديم المساعدات المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن. [المادة 49 من الميثاق]

3. القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

تتباين الآراء حول القيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن بين فقهاء القانون الدولي، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نص على صلاحيات واسعة لهذا الجهاز تفوق من ناحية القوة القانونية باقي الصلاحيات الموكلة للأجهزة الأخرى ويمكن أن نورد هذا التباين من خلال المذاهب التالية :

1.3. الاعتراف بالقوة القانونية لقرارات مجلس الأمن.

يذهب بعض الفقهاء إلى الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من أعمال قانونية: هناك من يقرر أنّ نص المادة 25 من الميثاق يشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة وأن ليس هناك فرق بين التوصية والقرار سوى فرق شكلي لفظي وأنّ العبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه [11] ص 153.

أما الأستاذ هانز كلسن فلا يرى في التفرقة التي يقيمها الميثاق بين قرارات وتوصيات مجلس الأمن سوى تفرقة سطحية ، وأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تصدر عن المجلس إعمالا للمادة 39 من الميثاق ، ولكن إذا ثبت في أحوال معينة أن مجلس الأمن قد قصد من التوصية أو القرار ألا يكون لأي منهما قوة قانونية ملزمة فإنه لا يكون لهما مثل هذه الصفة [12] ص 97.

يرد على هذا الرأي بعض الاعتبارات لعل من أهمها :

1- أنّ القول بالزامية التوصية تماما كما هو الحال بالنسبة للقرار من شأنه التعارض مع القواعد المتعارف عليها والتي تقول بافتقار التوصية على خلاف القرار للقوة القانونية الملزمة [3] ص 110.

2- إنَّ من شأن التسوية بين التوصية والقرار الاستثنائي على ما لمجلس الأمن من حرية الاختيار بين إصدار التوصيات واتخاذ القرارات، هذه الحرية منصوص عليها صراحة في المادة 39 من الميثاق، وكذا فإن مقتضى القول السابق الاعتداء على حق المجلس في التدرج بإجراءاته من التوصية إلى القرار [3] ص 110.

2.3. التفرقة بين توصيات المجلس وقراراته من حيث القوة القانونية.

يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتمتع القرارات دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة ومن هؤلاء نذكر على سبيل المثال الأستاذ الدكتور زكي هاشم الذي يقول: " القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها ، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ " [13] ص 111.

أما الأستاذ الدكتور حامد سلطان فيقول بشأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية، إن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقا لحكم المادة 24 من الميثاق... ويضيف بأن: " التوصية ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية عظيمة إلا أنها غير ملزمة " [14] ص 131.

أما الأستاذ مفيد شهاب فيقول: " تتمتع قرارات مجلس الأمن دون قرارات سائر فروع الهيئة بقوة قانونية ملزمة ولكنه يشترط لذلك أن يكون الأمر متعلقا بقرارات بالمعنى الضيق للكلمة وليس بتوصيات خاصة بتسوية سلمية للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة للتنفيذ [15] ص 298-299.

ويقرر الأستاذ محمد حافظ غانم " أن توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توصية أو وساطة لا تلزم الدول باتباعها [16] ص 214.

3.3. التوفيق بين المذهبين السابقين.

يرى أنصار هذا الرأي أن كلا الفريقين السابقين قد بالغ في تحديد مضمون المادة 25 من الميثاق عن الحد الذي كان يقصده واضعوه ، وفي ذلك يقول الدكتور حسن الجلي: "وفي اعتقادنا أن كلا من هذين الرأيين قد أول نص المادة 25 تأويلا أبعد عن القصد الذي وضع لتحقيقه فليس صحيحا قصر القوة الملزمة على ما يصدر من قرارات مجلس الأمن بصيغة القرار لأن مصير قرارات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج وآثار تصبح رهنا بمعيار لفظي شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها القرارات، ولا يعني بمضمون هذه القرارات. [11] ص 154

ويضيف أنصار هذا الرأي بأن الأمم المتحدة قد عهدت في الميثاق إلى مجلس الأمن بسلطات لا يمكن أن تكون ملزمة بطبيعتها وهي التي وردت في الفصل السادس منه، كما أن هناك توصيات تكون ملزمة كذلك الصادرة بتطبيق المادة 34 من الميثاق وتختص بالتحقيق الدولي ، ولا يمكن عدها بالتالي غير ملزمة بصفة مطلقة ، بالإضافة إلى أنه لا يمكن إدراج كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بتطبيق أحكام المادة 25 من الميثاق تحت قائمة القرارات الملزمة.

ويضيف الدكتور حسن الجلي: "ولذلك فمخالفة التوصية لا تعتبر بذاتها مخالفة لنصوص الميثاق ما دام أن هناك احتمالا أن لا تكون التوصية بمثابة قرار ملزم، ولذلك ليس ثمة تلازم بالضرورة بين مخالفة القرارات بتوصية وبين مخالفة

التزامات ميثاق الأمم المتحدة، وإنّ اعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ما ينبغي لها من المرونة في التصرف في مواجهة المواقف والمنازعات الدولية والقيام بمهمة صيانة السلم الدولي. [11] ص 155

استنادا لما سبق يميز أنصار هذا الرأي بين القرارات الملزمة وغير الملزمة على النحو التالي:

فالقرارات الملزمة هي تلك التي تصدر إعمالا للمادة 34 ونصوص الفصل السابع والمادة 53 من الميثاق، أما القرارات غير الملزمة فهي التي يصدرها مجلس الأمن استنادا على المواد: 33 فقرة 2 و 36 و 37 فقرة 2 و 38 من ميثاق الأمم المتحدة. [3] ص 113

ما يؤخذ على هذا الرأي مايلي: 1- إنّ الأخذ بهذا الرأي كان سيغدو أمرا يسيرا لو أن مجلس الأمن يحرص في قراراته على بيان المواد التي يستند إليها في إصدارها، فالأمر يتطلب التعرف على المواد التي صدرت قرارات المجلس وفقا لها ولن يكون هذا عملا سهلا ، وليس في صالح وضع قرارات المجلس موضع التنفيذ [3] ص 114.

2- إنّ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من الميثاق لا تعد بالضرورة ملزمة قانونا، فالمادة 39 من الميثاق تقرر إمكانية قيام مجلس الأمن بإصدار توصيات في حالة وقوع ما يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

4.3. رأي توفيق.

ليس من المقبول الادعاء بصفة مطلقة بافتقار توصيات مجلس الأمن لأية قوة قانونية ملزمة، وليس من المناسب القول بأن جميع ما يصدره المجلس من قرارات تتمتع بهذه القوة، فإذا ما اعتبرنا التوصية مجرد دعوة أو اقتراح فلماذا صدرت هذه التوصية ما دام سيكون للمخاطب بها حرية تطبيقها، ولماذا يعترف للمجلس بسلطة إصدار توصيات ما دامت ستفتقر للوسائل اللازمة لتطبيقها. [3] ص 115.

وقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لتنفي عن توصيات مجلس الأمن افتقارها للقوة القانونية الملزمة، ففي رأيها الاستشاري الخاص بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة، بينت المحكمة أنّ تعبير المجلس عن إرادته في قبول الأعضاء الجدد وإن جاءت تحت وصف التوصية إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة بحيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول دولة كعضو بالأمم المتحدة، دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن [17] ص 11-12.

من ناحية أخرى لا يمكن الادعاء بصفة مطلقة أن جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالا للفصل السادس تفتقر للقوة القانونية الملزمة، بينما تتمتع جميع القرارات الصادرة وفق الفصل السابع من الميثاق بالقوة القانونية ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب منها:

1- القرار الذي يصدره المجلس استنادا للمادة 34 من الميثاق والذي يقرر بموجبه ما إذا كان من شأن استمرار نزاع أو موقف لتعريض السلم والأمن الدولي للخطر يعد قرارا ملزما.

2- بناء على نص المادة 39 من الميثاق يقدم مجلس الأمن توصياته إذا ما وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان عملاً من أعمال العدوان، وهكذا يتضح أن كل ما يصدره مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع ليس بالضرورة قرارات ملزمة.

3- نظراً لأن المجلس كثيراً ما يلتزم الصمت حيال توضيح المواد التي يستند إليها في إصدار قراراته فإن تحديد الفصل الذي تستند إليه هذه القرارات وما تتمتع به من قوة قانونية ملزمة سوف يكون أمراً مثيراً للاختلاف وتباين وجهات النظر، والأمر الذي ينعكس سلباً على تنفيذ هذه القرارات [3] ص 116-117.

إنّ اختلاف الفقهاء وتباين وجهات نظرهم حول تكييف قرارات مجلس الأمن ومدى ما تتمتع به من قوة قانونية ملزمة قد ترك آثاراً واضحة على حسم كثير من المنازعات الدولية بسبب اختلاف الأطراف المتنازعة حول تكييف ما صدر بشأنها من قرارات لمجلس الأمن، وليس النزاع العربي الإسرائيلي منّا بعيد، فبسبب اختلاف الدول العربية وإسرائيل حول ما إذا كان القرار رقم 242 يندرج في إطار الفصل السادس أو السابع من الميثاق ومدى ما يتمتع به من قوة ملزمة ، بقي هذا القرار دون تطبيق منذ صدوره في 1967/11/22 [3] ص 124.

المراجع:

- 1- مُجَدِّ المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2002 ، الطبعة السابعة .
- 2- زيد حسين العفيف، حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، بحث منشور على الموقع التالي: www.arablawninfo.com
- 3- حسام أحمد مُجَدِّ هندراوي ، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 4- مُجَدِّ سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول (الأمم المتحدة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر) ، 2000 ، الطبعة التاسعة .
- 5- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/37 بتاريخ 15 نوفمبر 1982.
- 6- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010 ، الطبعة الأولى .
- 7-Marie-France LABOUZ, L'onu et la Corée, puf, paris , 1980.
- 7- مُجَدِّ السعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1992.
- 8- مُجَدِّ بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران -الجزائر- ، بدون سنة .
- 9- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان ، 2009 ، الطبعة الأولى.
- 10- حسن الحلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1970.
- 12-Hans KELSEN, the law of the United Nations, London, 1951.
- 11- زكي هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951.
- 12- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1950.
- 13- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 14- مُجَدِّ حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- 15- محكمة العدل الدولية، فتوى صادرة بتاريخ 3 مارس 1950 بخصوص أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.